

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (02/83)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا واجزه عنا خير الجزاء اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:04](#)

فصل ويجوز جعل شيء معلوم لمن يعمل عملا ولو مجهولا عبد ولقطة وبناء الحائط فمن فعله بعد علمه استحقه ولكل فسخها فمن عامل لا شيء له. ومن جاعل لعام اجرة عمله - [00:00:22](#)

وان عمل غير معد لاجرة لغيره عملا بلا جعل او معد بلا اذن فلا شيء له الا في تحصيل متاع من بحر او فلاة فله اجر مثله وفي رقيق دينار او اثني عشر درهما. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:42](#)

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه هذا الفصل في الجعالة يقال الجعالة ويقال الجعالة فهي مثلثة الجيم ضمي وبالفتح جعالة وبالكسر جعالة والجعالة - [00:01:00](#)

هو جعل شيء معلوم لمن يعمل عملا سواء كان العمل معلوم او غير معلوم ولهذا سميت لان الجاعل وضع هذا الشيء المعلوم لمن يعمل له ما يريد والجعالة عقد جائز - [00:01:28](#)

وهو من عقود الارفاق وقد دل عليه القرآن والسنة ودعت اليه الحاجة بتيسير امور الناس فاما من القرآن قول الله جل وعلا في سورة يوسف ولمن جاء به حمل بغير - [00:01:56](#)

وانا به زعيم من جاء بسواع الملك الذي كان يكيل به للناس من جاء به وقد سرق او فقد له حمل بغير الجعالة هنا في حمل البعير لمن جاء بالسوع - [00:02:16](#)

وانا به زعيم يعني انا به ضامن ولهذا الاية يستدل لها على مشروعية الجعالة ويستدل بها على مشروعية الضمان من دلائل مشروعية الجعالة ما جاء في الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - [00:02:34](#)

في خبر اه اللديغ الحي اللديغ فان الصحابة رضي الله عنهم وجههم النبي عليه الصلاة والسلام الى مسير فادركوا مكانا من احياء العرب فاستقروهم اي القرى اي الظيافة فابوا ان يقروهم - [00:02:53](#)

فلدغ هذا الحي وجاءت جاريته قال قالت افيكم راق قال ابو سعيد انا على ان تفرقوا لنا فرقا الفرق من غنم يعني ان شفاه الله يفرق لنا فرقا من غنم - [00:03:13](#)

فذهب ابو سعيد رضي الله عنه فرقا بالفاحة قرأها عليه اما ثلثا او سبعا فنشط هذا الشيخ اللديغ كأن فان لم يكن به وجع نشط من عقال فجاء ابو سعيد بهذا الفرق من غنم - [00:03:35](#)

الذي شارطهم عليه فهذه المشاركة جعالة شفاه الله ان رقيت فشفاه الله لنا هذا الفرق من غنم فجاء به فاختلف فيه الصحابة يطعمونه او لا يطعمونه فلما رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه - [00:03:56](#)

قال كلوه واضربوا لي معكم بسهم لبيان حله الجعالة مشروعة لما فيها من عمارة البلدان وقضاء الحوائج وتحقيق اه ما يأمله الانسان وهي مشروعة في الامور الحلال لكن اذا جعل جعالة في امر محرم فهو فهذه الجعالة حرام - [00:04:18](#)

تعريف الجعالة قال هو جعل شيء معلوم لمن يعمل له عملا الماتن ويجوز جعل شيء معلوم لمن يعمل عملا لابد ان يكون العمل مباح ان كان العمل غير مباح لم تصح الجعالة - [00:04:44](#)

وسواء كان هذا العمل المباح معلوم او مجهول تجوز فيه الجعالة سواء عمل معلوم او عمل مجهول من يبني لي هذا البيت اعطيه كذا

من يرد علي هذه الضالة وهي ما هي - 00:05:04

معلومة فله كذا ولو كان مجهولا قال مثل ردي او كرد عبد عبد هرب اوضاع قال من اتى به فله كذا لعبت غير معلوم وردي لقطة وبناء حائط لقطته مجهولة - 00:05:25

اذا قال من ردها علي فله كذا لا يجوز الجعالة وبناء حائط لانه معلوم لكن الحائط قبل بنائه غير معلوم من فعل اي هذا العمل الذي جعل عليه هذا الجعل - 00:05:46

بعد علمه بالجعل استحقه فان عمله قبل آآ علمه به هل يستحقه او لا يستحقه؟ قالوا اذا بلغه الجعل في اثناء العمل استحق اي الحصة تامة منه بعد علمه اما اذا علم بالجعل بعد فراغه منه فلا يستحق منه شيئا - 00:06:02

لا يستحق منه شيئا وترجع عندئذ الى تصرفاته. ان كان تصرف في ملك غيره فهذا تصرف فضولي وان كان لم يتصرف في ملك غيره اما ان يطالب باجرة المثل اذا كان العرف دالا عليها او انه ليس له شيء في هذا الجعل - 00:06:35

اذا اشترطوا للجعالة ان يعلم بها المجمعول له قبل اتمامها او في اثناء اتمامها وهي لكل ولكل فسخها. الجعالة لما كانت عقدا جائزا بين الطرفين جاز للجاعل والمجمعول له فسخها - 00:06:56

الجاعل والمجمعول له هم المتعاقدين على الجعالة فسخها فمن عامل فلا شيء له يعني اذا حصل الفسخ من المجمعول له عسل الفسخ ممن من المجمعول له قال ما انا مسوي هالشئ فلا شيء له - 00:07:18

لانه اسقط حق نفسه بنفسه لانه لم يوفي بهذا العمل او بهذا الشرط الذي رتب عليه الجزاء. وان حصل الفسخ من الجاعل قال من بنى لي غرفة تعطيه الفا يوم بنى هذا وخلص قال ترى انا هونت - 00:07:36

من يقول الجاعل مهوب على كيفه طيب هو رتب الف والحجرة تكلف خمس مئة قال فله اي للمجمعول له اجرة المثل مثل هذي كم يأخذ عليها العامل يأخذ خمس مئة اذا يستحق الخمس مئة - 00:07:56

ان حصل الفسخ من جاعل لعام اجرة عمله. اي اجرة مثل عمله طيب ان حصل بينهما اختلاف وقال هذا الجاعل انا انفي هذا الجعل وقال الثاني انا اثبته قالوا فالقول قول من ينفيه - 00:08:21

قول من ينفيه وثمة قاعدة ان كل ما ان كل ما جاز اخذ العوظ عليه في الاجارة من الاعمال جاز اخذ الجعالة عليه وما لم يجز اخذ آآ العوظ عليه - 00:08:46

لا تجوز اخذ الجعالة عليه ما جاز اخذ العوظ عليه في الاجارة مثل ايش الحمل البناء استصناع يجوز اخذ الجعالة عليه وما لا يجوز اخذ الاجرة عليه لا تجوز اخذ - 00:09:07

الجعالة عليه مثل الغنى محرم والزمم بالمزمار محرم ادخال بيانات بنك الربوي محرم لان هذا من كتابة الربا. فلا يجوز اخذ الجعالة عليه. لو قال من ادخل لي البيانات البنك الربوي يعطيك كذا لا يجوز اخذ الاجرة عليه - 00:09:27

تأتي مسألة العبادات نوعان عبادة يتعدى نفعها كالاذان والامامة فهذه يجوز اخذ الجعالة عليها اما عبادة يختص فاعلها بنفسه فاعلها بنفسه الصلاة الصيام فلا جعالة فيها. طيب الحج يتعدى نفعها - 00:09:48

لو قال من حج عن ميت اعطيه كذا تعد نفعها فيجوز اخذ الجعالة عليها يقول وان عمل يعني احد شخص من من الاشخاص غير معد لاجرة على عمله عمل لغيره عملا بلا جعل - 00:10:19

اي لم يجعل له الجاعل جعلا او عمل معد لاجرة لغيره عملا بلا اذنه سواء بلا جعل او بلا اذنه فلا شيء عليه لانه لم يشارط على هذه الجعالة - 00:10:43

لا شيء له لانه عمل هذا العمل كالمبترع به بذله بلا عوظ ولا يلزم ان يعطى عوض ذلك من اعطاه صاحبه عوضه من عنده فالحمد لله والا فلا يلزم لانه لم يشارطه - 00:11:00

لانه لم يشارطه بان يأخذ الجعل عليه ولانه بغير اذنه الا في مسألتين في مسألتين يجوز له اخذ الاجرة اذا لم يأذن الجاعل او لم يشارطه على الجعالة المسألة الاولى تخليص المال من هلكة - 00:11:19

الا في تحصيل متاع من بحر او فلاة فله اجر مثله هذه الحالة الاولى يسمونها تحصيل المال من الهلكة بان يحصل متاع مزوده
شنطة من بحر اذا لم يحصلها تغرق فيه وتروح - [00:11:42](#)

او فلاة في صحراء او فم سبع يظن انه لو تركها هلكت فيه فله اجرة مثله لانه يخشى هلاكه وتلف المتاع على مالكه هذا بخلاف ما
يأتي ان شاء الله في اللقطة - [00:12:08](#)

ففي هذه الحالة اذا حصل المال لو حصل هذا الشيء من هلكته فله ان ليأخذه باجرة مثله ويكون كالجعالة ولا يشترط فيه اذن الجاعل
ولا المشاركة لان المدة تقصر عن اذنه او عن مشارطته - [00:12:29](#)

وجد نقودا والهوا يطير بها. قام وجمعها فهذا له اجرة مثله من صاحبها اجرة حفظها لو تركها ضاعت النقود الحالة الثانية وهي قوله
وفي رقيق دينار او اثنا عشر درهما - [00:12:53](#)

اي في رد الرقيق سواء كان الرقيق ابق هارب او مدبر او ام ولد فله ما قدر الشارع في رده اه لما جاء الحديث فيه ضعف ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من رد الابق خارجا من الحرم فله دينار - [00:13:15](#)

من رد ابقا خارجا من الحرم فله دينار جعل عليه الصلاة والسلام في من رد الهارب الخارج من الحرم جعل فيه دينار والدينار يعادل
اثنا عشر درهما وهذا قولهم وفيه دينار او اثني عشر درهما - [00:13:44](#)

سواء رده من مصر او من داخله قربت المسافة او بعدت للنص وثمة وجه اخر ان له اجرة مثله اجرة مثله لان المسافة تختلف رده من
مكان قريب او رده من مكان بعيد - [00:14:09](#)

الا في حالة ان يكون الابق مدبر فله التدبير فقط المدبر يعني انه يعتق بعد موته. فمات صاحبه عتق او كان الابق ام ولد ومات سيده
عتق بذلك ولا شيء له عندئذ اذا رده لان هذا عتق - [00:14:27](#)

في هذه الحال وليس له اجرة المثل هنا نسأل عن الجعالة والايجارة بينهما تشابه الايجار على منفعة والجعالة كذلك على منفعة ما
يفعل ولهذا مرنا في في تعريف الجعالة انه جعل - [00:14:49](#)

شيء معلوم لمن يعمل عملا ما الفرق بين الاجارة وبين الجعالة الفقهاء ذكروا فيها فروق الفرق الاول ان الجعالة عقد جائز ليس بلا عزم
في عقود الارفاق واما الاجارة فعقد لازم بين المؤجر والمستأجر - [00:15:13](#)

لازم الفارق الثاني ان الجعالة لا يشترط لها العلم بها لا يشترط العلم بالمجوعول به ويجعل لمن يعمل له عملا هذا العمل معلوم او
مجهول يجعل له شيئا. لا يشترط للعلم به - [00:15:39](#)

اما في الاجارة فلا بد من العلم في المؤاجر عليه هاجره على تعليم اجره على سكنى على نقل على تقطيع على حمل الفارق الثالث ان
الايجار لا يشترط لها مدة العمل - [00:16:01](#)

ما فيها مدة من بدا لجدار ما قال من بناه لي في شهر او في اما الايجارة فلا بد فيها من مدة العمل الجعال لا يشترط فيها المدة.
والاجارة يشترط فيها - [00:16:19](#)

المدة معرفة المدة مدة الايجارة الفارق الرابع ان الجعالة لا يشترط فيها تعيين العامل سواء عملها بنفسه او بغيره اما في الاجارة فلا بد
من تعيين المستأجر سواء مستأجر بنفسه او مستأجر بغيره - [00:16:37](#)

آ الفارق الخامس ان الجعالة العامل فيها لا يلزم بالعمل انشاء عمل وانشاء لم يعمل الاجارة لابد اه من التزام العمل لا بد من التزام
العمل هذه فروق ذكرها الفقهاء رحمهم الله بين الجعالة - [00:17:02](#)

جعالة وجعالة وبين الاجارة اي نعم تحصيل المال من الهلكة لا هنا اذا حصل المال من الهلكة ما هو بجعل له اجرة مثله اجرت
مثله تشابهت بهذا الجعالة من جهة انه لم - [00:17:26](#)

يحتج فيها الى اذني الجاعل ولا الى ولا الى علمه بالجعل ويقول اجعل لمن يحصل المال لكذا لان هذا لو انتظر حتى يحصلها الاذن
منه اول جعل منه يفتقد هذا المال ويهلك ويتلف - [00:17:47](#)

قال رحمه الله تعالى فصل واللقطة ثلاثة اقسام اصلا هل هل ذكر عنوان له اللقطا واللقيط لما كان مختصرا جدا جمع فيه الماء تنها

هنا بين شيئين بينهما تشابه - 00:18:05

وهي اللقطة في احكامها واللقيط في احكامه كتب الفقهاء يفرقون بين هذا وهذا مختصر نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى
فصل واللقطة ثلاثة اقسام ما لا تتبعه همة اوساط الناس - 00:18:25

رغيف وشسع فيملك بلا تعريف الثاني الظوال التي تمتنع من صغار السباع كخيل وابل وبقر. فيحرم التقاطها ولا تملك بتعريفها الثالث
باقي الاموال ثمن ومتاع وغنم لك ثمن الذهب والفضة المثلثات يعني واوراق نقد - 00:18:47

قالوا خمس مئة بس ما هي مزورة. المزورة ما لها عبرة اي نعم الثالث باقي الاموال كثمن ومتاع وغنم وفصلان وعجاجيل فلمن امن
نفسه عليها اخذ فلمن امن نفسه عليها اخذها - 00:19:12

ويجب حفظها وتعريفها في مجامع الناس غير المساجد حولا كاملا وتملك بعده حكما ويحرم تصرفه فيها قبل معرفة وعائها ووكائها
وعفاصها وقدرها وجنسها وصفتها ومتى جاء ربها فوصفها لزم دفعها اليه - 00:19:30

ومن اخذ نعله ونحوه وجد غير وجد غيره مكانه فلقطه واللقيط طفل لا خلنا نقف على اللقيط حكمه مستقل هذا مبحث مستقل
اللقطة اللقطة يكون محرقة اللام مفتوحة مشددة والقاف مفتوحة وكذلك الطاء - 00:19:51

من الالتقاط وعرفها الفقهاء كما عرفها صاحب متن الزاد لانها مال او مختص ظل عن صاحبه تتبعه همة اوساط الناس مال تمول او
مختص ما هو بمال الكلب الله يعزكم كلب الصيد - 00:20:22

لا يجوز بيعه وشرائه مال او مختص عن صاحبه صلى اضاءة عن صاحبه تتبعه همة اوساط الناس وهذا المبحث مبحث اللقطة
والالتقاط من محاسن الاسلام ومن لان فيه عناية بحفظ اموال الناس - 00:20:43

حفظها من الضياع فيها صيانتها كما ان فيها حفظ النفس كما في اللقيط ان شاء الله الشريعة الغر جاءت هذا المعنى العظيم وسيأتي
ان اللقطة انها لا تجوز الا لمن امن من نفسه - 00:21:12

عليها انه يأخذها اللقطة او الملتقط اقسام ثلاثة القسم الاول ما لا تتبعه همة اوساط الناس اوساط الناس يعني ليسوا بالاغنياء ان
الاغنياء المعيار عندهم غير معيار غيره ما هو - 00:21:35

له قيمة عند اوساط الناس قد لا يكون له قيمة عند الاغنياء وكذلك الفقرا المحاويج يعظم في عيونهم ما لا قيمة له في عند غيره.
العبرة في اوساط الناس هذا النوع الاول من الملتقطات ما لا تتبعه - 00:22:01

بهمة يعني نفوس ورغبات وسؤال اوساط الناس مثل الرغيف خبزة الواحدة يمكن في زماننا حتى كيسة الخبز داخله في هذا تمره
واحدة والصوت ليس له قيمة عصى اما اذا كان الصوت - 00:22:22

من شوحط النادر له قيمة فهذا يرتفع الى القسم الثالث كرغيف وشسع السير الذي يكون في القدم يربط به على الاصبع او على اه
ظاهر القدم فهذا الشسع لا ترتفع اليه همة اوساط الناس - 00:22:43

كل ما ما لا لا تتبعه همة اوساط الناس فهو يملك باخذه بلا تعريف اذا لقطه اخذه مسواك نعال الرخيصة او مرمية هذه اخذها بلا
تعريف ويباح الانتفاع بها نصا - 00:23:11

نصا اي جاء النص بذلك عن الامام وجاء ايضا الاحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام الاصل في في اللقطة حديث زيد ابن خالد
الجهني في الصحيحين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:35

عن ظالة الابل ما هو السائل او غيره قال ما لك ولها معها وسقاؤها ترد الماء وتأكل العشب وسأله عن ضالة الغنم فقال انما هي لك او
لاخيك او للذئب - 00:23:55

وسأله عن ضالة الورق والذهب وقال صلى الله عليه وسلم اعرفها اعرف وشاءها وعفاصها وعرفها سنة فان لم تعرف نستنفقها
نستنفقها ولتكن وديعة عندك فاذا جاء طالبها يوما من الدهر فأدأها اليه او فادفعها اليه. اخرج في الصحيح - 00:24:16

هذا هو الاصل في هذه اللقطة ولهذا فرق العلماء بينها في صورها الثلاث. الاولى ما ترتفع همة اوساط الناس اليه. فيجوز التقاطه
والانتفاع به مسواك رخيصة رغيف اي همة اوساط الناس لا ترتفع له - 00:24:46

يمكن نعه في زماننا هذا لو وجدنا نص ريال او قروش هلال كرش قرشين ثلاثة لا ترتفع لها همة اوساط الناس فيجوز ان يأخذها وان ينتفع بها مع ان هذه قد ترتفع لها همة - [00:25:10](#)

الفقراء اوردني النفس ترتفع له همته لكن ليس هو بمعتبر بهذه الصفة النوع الثاني من الملتقطات الظوال والظوال جمع ضالة وهو اسم للحيوان الذي ضاع وظل والظوال المراد بها هنا التي تمتنع من صغار السباع - [00:25:27](#)

السباع مثل ايش ثعلب الذئب الذئب يعدون من صغار السباع بالنسبة للاسد صغار السباع ماذا اه الشبل هو اسم مهوب لي انا اسم لابن الاسد الصغير فهذه ما امتنعت بنفسها عن صغار السباع - [00:25:50](#)

اما لانها كبيرة الخيل والابل والبقر الحمير والبالغ اما لكبير جثتها او لسرعتها كالظبا ولعول واليدمي واما لطيرانها خطير فهذه من الظوال التي التي تمتنع بنفسها فلا يجوز التقاطها قال ومثلها القن. العبد الكبير - [00:26:17](#)

لا يجوز التقاطه لانه يمنع نفسه ويحرم التقاطها الا العبد الابق عندنا عبد ابق شارد من من معازيبه من اهله وعندنا عبد ظال حكم حكم المتاع لا يجوز ان يلتقط لانه يمنع نفسه ان كان كبيرا فان كان صغيرا - [00:26:54](#)

يلتحق بالقسم الثالث اما الآبق فهذا يجب القبض عليه ورده الى اهله كما سبق ويحرم التقاطها ولا تملك بتعريفها. فالتقاط ما يمنع نفسه حرام ولا يملكه الملتقط مثاله الان ما يشتهي عند الناس - [00:27:17](#)

بقرة المرعى قال باخذها ما يجوز ياخذها لو لقي ناقة ما عليها وسم. الوسم على البهائم يميز اصحابها فان وجدها ليس وسمها ليس عليها وسم ولا شاهد لا يجوز له ان يأخذها لانها تمنع نفسها - [00:27:42](#)

طيب ان جاءت مع ابله ولا مع بقرة يردها تركها معهم فالحمد لله ان انتجت ما الاصل وما توابه وما نتج منه فلصاحبه الاصيلي ولا يملكها بمجرد انها جاءت مع - [00:28:07](#)

مع ولهذا طريقة اهل الابل الان غير السراق اذا جاءت ناقة مع ابلهم ولو كانت ذات قيمة يطردونها بالا تألف المراح وتألف المكان ثم يتناول الامر فيملكها بضعف نفسه بها فهذه يحرم - [00:28:26](#)

التقاطها ولا يجوز لا تملك بتعريفها النوع الثالث باقي الاموال اي مما تتبعه همة اوساط الناس ومما لا يمنع نفسه. باقي الاموال مثاله قال مثل الثمن اي كثر من ذهب وفضة - [00:28:50](#)

وعملات ورقية ومتاع المتاع آآ اواني قدور صحن دلال برقان محزم هذي كلها داخله في المتاع بل الان في في الاثاث في وفي الامتعة وفي الالبسة ما له قيمة عالية - [00:29:14](#)

تري جوال مما ترتفع اليه الهمة جوال ايفون ولا جوال مرتفعة اليه كذلك اواني غالية لها قيمة هذا النوع الثالث مما ترتفع اليه همة اوساط الناس التي تجري عليه احكام اللقطات - [00:29:45](#)

قال غنم وفصلان غسلان بضم الفاء وفصلان بكسرهما الفصيل هو الحوار صغار الناقة ولهذا ناقة صالح كان لها فصيل اي حوار وهو الذي يتبع امه منفصلا عنها قتله شقي ثمود - [00:30:11](#)

ثم عقر امه آآ الشقيق ثمود عقر الناقة فرق الفصيل على الجبل يستصرخ فانزل الله عز وجل عليهم عذابه لما كذبوا صالحا عليه الصلاة والسلام من تكذيبهم قتلوا الناقة التي جعلها الله له اية على صدقه - [00:30:42](#)

كفتم وفصلان ولد الناقة الحوار وعجاجيل عجاجيل جمع عجل وهذا من جموع التكسير لو قال عجول لكان ايسر على النطق واهون في الكتابة العجل يلتقط امه البقرة لا تلتقط اصيل الناقة الحوار يلتقط - [00:31:07](#)

الناقة لا تلتقط. طيب الحاشي الحاشي نوعان من فرض المفروض حكمه حكم ما يمنع نفسه فان كان صغيرا لا يمنع نفسه فهذا مما يلتقط يدخل في هذا ايضا الغنم كلها - [00:31:36](#)

مما لا تمنع نفسها يدخل مثلها الازو والدجاج والبط هذا مما لا يمنع نفسه ويدخل فيه ايضا النحاس والحديد مما له قيمة غسل يجدوه عكة غسل ولا جيء غسل هذا من اللقطة - [00:31:56](#)

لمن امن نفسه عليها اخذها. لا يجوز اخذ اللقطة ترتفع اليه همة اوساط الناس الا لمن امن نفسه عليها فان لم يأمن نفسه عليها يخاف

انه ياكلها او يخفيها او ينهبها فلا يجوز له التقاطها - 00:32:20

لا يجوز ان يلتقطها ويحرم عليه ذلك اذا يباح التقاطها لمن امن على نفسه الا يأخذها وفي هذا دليل على ان النقط ليست واجبة

التقاط النقط ليست واجبة الا فيما يأتي في سورة - 00:32:41

ما يخشى بتركه الهلكة قال فيجوز لمن امن نفسه عليها اي على اللقطة اخذها لكن لا يملكها حتى يعرفها سنة تعريفها سنة لقول النبي

صلى الله عليه وسلم لما سئل عن لقطة - 00:33:06

الذهب والفضة قال اعرف وكاءها وعفاصها الوكاء الاء الذي هو فيه المحفظة الخيشة القطعة وعفاصها اي رباطها ثم عرفها سنة

عرف هذه اللقطة سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فاستنفقها - 00:33:31

يعني املكها وملكها ما هو بداعي استنفقها في مصالحك ان كان مما يؤكل ان كان مما ينفق كما سيأتي في انواعه الثلاثة فان جاء ربها

يوم من الدهر فدفعها اليه - 00:33:58

ما استنفقته ادفع له قيمته ويجب حفظها حفظ هذه اللقطة مدة التعريف على من على لاقطها لماذا؟ لانها صارت هذه اللقطة امانة في

يده وهذا الشيء الذي يلتقط يجوز التقاطه وهو القسم الثالث - 00:34:16

يقسمه العلماء الى ثلاثة انواع النوع الاول ما التقطه من حيوان التقط غنما او دجاجة او او حيران فصائل الابل او عجول فانه يجب

عليه عندئذ ان يفعل الاصلح لملكه في امور ثلاثة - 00:34:38

اما ان يأكلها بقيمته يأكل الدجاج والغنم بقيمته فاذا جاء صاحبها دفع له القيمة او يبيعها ويحفظ ثمنها او يحفظها هذه البهائم

يحفظها وينفق عليها حتى يأتي صاحبها فاذا جاء صاحبها - 00:35:05

وترانا والله تعبت حطيت لها راعي وانفقت عليها علف يرجع بقيمة حفظها على صاحبها على اصلي فان كانت الثلاثة

مستوية يخير بينها اما في الاصل فيفعل ما هو الارق - 00:35:27

والاصلح لملكها الاصلي ان يأكلها بقيمته وبين ان يبيعها ويحفظ اه قيمتها وثمانها وبين اه ان يحفظها بان ينفق عليها يخير بين

هذه الثلاث اذا استوت هذه الامور النوع الثاني من الملتقطات ما يخشى فساد - 00:35:46

وجد ربع حاشي مكيس لو تركه فسد او اللقطة بطيخ او خضرة سيفعل الاصلح اما ان يأكله بقيمته او يبيعه او يجففه ان كان يجفف

ويفعل الاصلح فان استوت الثلاثة فانه عندئذ - 00:36:13

يخير بينها النوع الثالث المال المباح الملتقط سواء اثمان ذهب وفضة ونقود اوراق نقدية او متاع زوالي الات اواني قدور وامثالها

يلزم في هذه هذه الاشياء ان يحفظها ان يحفظها لانها امانة عنده - 00:36:38

مدة التعريف لها سنة كاملة اذا جاء من يطلبها استوثق منه قوله صلى الله عليه وسلم فاذا جاء طالبها ممن عرف عفاصها وعرف

وعاءها اعرف وكاءها وعفاصها يستعرفه منها. طيب فلوسك كم هي - 00:37:10

وين هي محفوظة فيه في كيس في محفظة وشلون المحفظة يستوثق منه وان طابق كلامه الواقع دفعها اليه بغير بينة وبغير يمين لا

يفتقر لا الى يمين ولا الى بينة - 00:37:37

قال وتعريفها في مجامع الناس غير المساجد يعرف هذه اللقطة سنة كاملة في مجامع الناس مجامع الناس في الاسواق طرقات عند

ابواب المساجد في الاماكن التي يجتمعون فيها غير المساجد - 00:37:52

لان المسجد لا يجوز فيه ان يعرف لا من الامام ولا من المأمومين يقول من ترى يا جماعة وجدنا محفظة وقد اخبر النبي صلى الله

عليه وسلم فقال من سمعتموه ينشد الضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك - 00:38:13

فان المساجد لم تبنى لذلك اخرجه مسلم في الصحيح واذا عرفها يقول من ضاع منه فلوس من ضاع منه ذهب فضة ولا يبين له

مقدارها ولا جنسها ولا ما يبين له عدد - 00:38:37

ولا كميتها ولا قدرها. يبين الجنس من ضاع له ذهب من ضاع له ثياب من ضاع له متاع من ضاع له فضة وهكذا طيب اذا واجر

الملتقط عليها منادي ينادي عليها في الاسواق - 00:38:53

او يعلن عنها في الجرايد. الاجرة على من على الملتقط الاجرة عليه ولهذا الان آآ ما يتعلق بالتعريف وسائله تطورت من اول الناس محصورين في في اسواق وفي قرى وفي مجامع الان لا توازع الناس - [00:39:13](#)

فمن ذلك الاعلان في الصحف وفي الاذاعات كذلك في وسائل التواصل الاجتماع المعاصرة في تويتر في انستقرام الفيسبوك في هذه الوسائل بحسبها ومدة التعريف ايش مدته سنة ما حرم عليه التقاطه - [00:39:37](#)

مثل ماذا؟ ما يمتنع بنفسه يضمه اخذه ان تلف عنده يضمه طيب اذا التقط الانسان ما لا يجوز له التقاطه وكتمه عن صاحبه التقط ناقة وغباها التقط بقرة واخفاها ثم ثبتت بالبينة والاقرار انها تلفت عنده - [00:40:03](#)

فهذا يرد بها بقيمتها مرتين قيمتها نفسها مدبولة نصوا عليه لانه متعدي ومفرط وقد حرم عليه في الشرع التقاطها لانه تمتنع بنفسها كم مدة تعريفها؟ يعرفها حولا كاملا هي سنة هجرية - [00:40:28](#)

هنا هو السنة الهجرية والحول المعتبر به في تعريف اللقطة وفي الزكاة وفي سني العمر هو هو الحول ايش الهجري السنة الميلادية ولا ولا السنة الشمسية طيب هذا التعريف للقطعة حولا - [00:40:56](#)

متى يبدأ من التقاطها ولهذا يقول بعض الفقهاء ويعرفها حولا كاملا فوراً مهوب على التراخي بعد سنتين بعد ثلاث يعرفها حولا كاملا على الفور كيف يعرفها مرة في الاسبوع الجمعة مثلاً - [00:41:18](#)

مرة في الشهر يقولون في اول اسبوع كل يوم يعرفها الاسبوع الثاني تعرفه مرة في الاسبوع ثم مرة في الشهر هذا ما نص عليه الفقهاء حتى يتم الحول اذا تمت المدة ولم يأتي صاحبها يملكها - [00:41:40](#)

وتملك بعده اي بعد الحول حكماً اي ملكاً حكماً لا ملكاً ذاتياً مثل الميراث ويتصرف فيها بما شاء بشرط ان يضمها لصاحبها وهذا معنى قوله فيملكها بعده اي بعد الحول حكماً - [00:41:59](#)

مثل الميراث انت مالكة حكماً اذا مات مورثك يتصرف فيها لكن اذا جاء صاحبه يضمها له لقوله عليه الصلاة والسلام استنفقها في هذه اللقطة بعد السنة فاذا جاء صاحبها يوم من الدهر - [00:42:20](#)

ادفعها اليه سوف اديها الي اي ادي لها القيمة ولتكن ودیعة عندك فاذا جاء صاحبها يوماً من الدهر فادفعها اليه اخرجها في الصحيحين قال ويحرم تصرفه فيها يحرم على الملتقط ان يتصرف في اللقطة - [00:42:38](#)

بعد تعريفها سنة قبل معرفة وعائها لا يجوز له ان يتصرف بها حتى يعرف وعاءها وعاءها الكيس الذي هي فيه والمحفظة التي فيها النقود وقبل معرفة وكائها وهي ما تشد به - [00:43:02](#)

من السير او خيط او مطاط او ربطة وقبل معرفة عفاصها الشد كيف شدة طوي بعضها على بعض او شدت به في حبل بعضها على بعض هذا العفاص وقبل معرفتي قدرها - [00:43:25](#)

بان يقدرها عبدا ان كانت معدودة او وزنا في الذهب والفضة ان كانت موزونة او كيلاً كانت مكيلة كما في الطعام وجد له كيس فيه بر هذا مما ترتفع اليه الهمة - [00:43:47](#)

لا يجوز ان يستنفقها بعد الحول حتى يعرف مقدار الكيس كم فيه من من كيلو؟ كان فيه من صاع ليحفظ بذلك حق صاحبها وجنسها اي ما تتميز به وش ذهب فظة تمر - [00:44:04](#)

وصفتها لونها وشو قديمة او جديدة الذهب مشغول ولا غير مشغول وهكذا قال ومتى جاء ربها اصل الرب صاحب المالك في هذا قول عبد المطلب انا رب الابل وللبيت رب يحميه - [00:44:21](#)

قال انا رب الابل اي صاحبها وللبيت رب يحميه ومن ذلك اطلقوا على الدار ربها اي صاحبها مالكة وربنا جل وعلا رب كل شيء اي مالكة وخالقه ومدبره وكل الخلق له - [00:44:49](#)

سبحانه له مربوبون ومتى جاء ربها اي صاحب اللقطة دفع اللقطة اليه بعد ان يستعرفه منها يدفعها اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف اي لم يأتي صاحبها - [00:45:09](#)

استنفقها ولتكن ودیعة عندك فاذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها اليه اذا جاء طالبها اي صاحبها يوم من الدهر فادفعها اليه يدفعها

الي بنمائها المتصل والمنفصل بنمائها المتصل الشاة يوم التقطها وهي عجفة - [00:45:34](#)

زالت عنده وهو ردت صحتها يدفعها له بهذا النمأ المتصل طيب التقط التقط ناقعة عجفا نقطعه ثمناها واطعمها هل يرجعها بهذا او يأخذ عليها القيمة نعم يجب ان يردها لانه لا يجوز التقاطها اصلا - [00:45:58](#)

لا يجوز ان يلتقطها اصلا طيب نموؤها المنفصل الفقهاء قالوا اذا لا اذا نمت عنده نماء منفصلا شاة اطرقها فحلها فانتجت ما انتجته في الحول له للملتقط ما انتجته في الحول - [00:46:28](#)

اه ما انتجته في الحول صاحبها الاصلي. بعد الحول فهذا للملتقط لان الشارع ان له ان يستنفقها التقط اربع شيات انما هي لك او لايك على الدين ان ما اخذتها انت اخذها اخوك - [00:46:55](#)

ان ما اخذته انت او اخوك اكله الذنب ثم انه سلب عليها اقرعها فانتجت له في اثناء الحول قبل اتمام المدة هذا نماء يدخل في النماء المتصل طيب ما انتجت له بعد الحول - [00:47:11](#)

هذا بهذا الملتقط الاربعة الثلاثة هذي الشياة صارت ست ثم بعد الحول صارت اثنعش فاذا جاء صاحبها دفع له الاصل الست واخذ الستة الاخرى التي انما زادت واستنتجت بعد الحول لانها في حكم ملكه - [00:47:31](#)

طيب ان ادركها صاحبها بعد الحول وقد بيعت او انها وهبت ليس له الا البدل لبيعها انت قلت لغيره كذلك بالهبة انتقلت لغيره هذا بعد الحول اما قبل الحول يضمنها الملتقط - [00:47:55](#)

فلا يجوز له التصرف في بيعها الا اذا كانت مما يتلف يعطيه القيمة طيب انسان قام من النوم ويوم قام لقي في مخبائه فلوس ما يدري منين جاء هذي فهي له - [00:48:15](#)

اذا وجدها في جيبه له اما انها اعطيت له الا اذا كان قد استخفاها من الناس بمعنى انه استاء استنهبها فليست هذه لهو هذا قد يقع لانه لن تأتي هذه الاموال تمشي الى جيبك - [00:48:34](#)

احد وضعها في جيبك او تكن ناسيته او تكون اخذت لك وانت ناسيه طيب اذا اخذ انسان من نائم شيئا مد ايده الى مخبات واخذ منها. نهب لا يبرأ لا تبرأ ذمته الا بان يسلم ما اخذ لمن - [00:48:55](#)

اخذها منه ويزيد على ذلك انه يستبيحه وقد جاء في سنن ابي داود عن عاملنا الشعبي انه سأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وجد دابة قد عجز اهلها عنها فسيبوها - [00:49:15](#)

تسيب الترك فاخذها فهي له. اذا وجد الانسان الطريق شيء علم ان اهله تركوها قصدا. متاع تركوه قصد جا لمراحهم وجدوا منقل تاركينه قصد له او وجد دابة قد تركها اهلها اما انها انقطعت - [00:49:36](#)

وعجزتهم او كانت مريضة شيبوها اي تركوها قصدا فاخذها فهي له تأتي مسألة اخرى ما التقطه سفيه او صبي لم يميل لم يبلغ فمن الذي تولى امره وليه وليه يقوم مقامه في التعريف - [00:50:03](#)

وفي الحفظ وفي اه بيان صفتها يأتي مسألة كثيرة عند ابواب المساجد الحرميين وهي قوله ومن اخذ نعله ونحوه ووجد غيره مكانه فهو لقطة اخذ نعله نعاله اخذت وجد شيء مثلها - [00:50:25](#)

لا يأخذها حكمها لقطة يجب ان يعرفها الا اذا كان النعال من النوع ايش الرخيص والردل الذي لا ترتفع له هي متى اوساط الناس فهذا يجوز ان يأخذه او كان النعال مما جمع ليرمي في الزبالة ولو كان له قيمة فيجوز ان يأخذه - [00:50:53](#)

ها حتى في الحرم ما جمع في الزبالة فيجوز ان يأخذه ومن اخذ نعله ونحوه مثل ثوبه سجادته ووجد غيره مكانه ما وجد نفسه غيره مشابها له او مقاربا فهو لقطة - [00:51:14](#)

يلزمه فيها احكام اللقطة المسألة الاخيرة في اللقطة وهي ما يتعلق بلقطة الحرم هل هي مثل لقطة غير الحرم خلاصة ما يقال فيه ان فيها قولان لاهل العلم القول الاول ان لقطة الحرم - [00:51:31](#)

غيره من الاماكن لعموم الدالة زيد ابن الجهنني حديث عامر الشعبي وامثالها ان لقطة الحرم مثل غيرها والقول الثاني ان لقطة الحرم لها خصوصية وهذا القول هو الصحيح ودليله ما جاء في حديثي - [00:51:52](#)

ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة لما دخل عليه الصلاة والسلام مكة دخل والمغفر في رأسه على رأسه وقد طأطأ رأسه حتى ان المغفر ليصيب - [00:52:21](#)

اشرح له ثم انه خطب الناس بعد ما طاف بالبيت قال ايها الناس ان هذا بلد حرام حرمة الله ولم يحرمه الناس وانما احل لي ساعة من نهار قد عادت حرمة كما كانت - [00:52:41](#)

الا فلا يحتج محتج بان الله اباحها لرسوله ثم قال لا يخطب شجره ولا يحش حشيشه ولا ينفر صيده ولا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف وفي لفظ المعرف للدهر كله - [00:53:02](#)

فقام العباس عمه رضي الله عنه قال الا الاذخر يا رسول الله الاذخر من حشائش مكة ينبت في سفوح جبالها وفي اوديتها واذا يبس كان عوده يابساً ومما تبطى ناره - [00:53:26](#)

قال الا الاذخر فانه لقيننا وقبورنا وبيوتنا القيم موقد النار يوقدون بها نارهم لان ناره تبطى وبيوتهم يخللون بها سقف البيوت حتى ما يتخلى عليهم التراب ولقبورهم وقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فاستثناه - [00:53:49](#)

والحق العلماء بالاذخر كل ما كان من الحشائش او الشجر يابساً لا ينتفع به اما الشجر الاخضر الرطب فلا يجوز في الحرم ولا اه خبطه الا ما استزرعه الانسان بنفسه. استزرع في بيته - [00:54:16](#)

شجراً جاز له ان يقص منه او ان يقلعه كله هكذا ما استزرعه في مزارعهم وقوله ولا تحل لقطته الا لمنشد دل على خصوصية الحرم عن غيره من البقاع وهذا هو الاصح دليلاً. وهذا اللي رجحه شيخ الاسلام - [00:54:39](#)

تلميذه ابن القيم وعليه المحققون ان لقطة الحرم لا تحل لاحد اختلفوا في لقطة الحرم هل هي الملتقطة في الحرم فقط او ما كان مما الحرم مثل عرفات والصحيح انه يدخل فيها عرفات لان جاء في بعض الالفاظ - [00:55:02](#)

ولا تحل لقطة حاج والحاج يخرج الى عرفات لاداء الركن. فان الوقوف بعرفات ركن الحج فان كان الملتقط بعرفات من نقط الحاج هذا مما يحرم وان كان الملتقط بعرفات من غير لقطة الحاج - [00:55:25](#)

فهذا له حكم لقطات غير الحرم والحرم هو ما كان داخل حدود الاميال اميال الحرم وحدوده وحد الحرم من جهة الشمال تنعيم وهو اقرب الحل الى الحرم بين التنعيم وبين الكعبة تقريباً سبعة كيلو مترات - [00:55:49](#)

ابعد حدود الحرم عن الكعبة حده من جهة الغرب بالشمسي ويسمى الان بالشمسي يسمى قديماً بالحديبية ويبعد هذا الحد عن الكعبة لانها هي المركز وهي اصل الحرم ويبعد عنها نحواً من اثنين وعشرين كيلو متراً - [00:56:17](#)

حد الحرم من جهة الجنوب وادي ان كان وادي عرمة يتخلل احياناً يكون حد الحرم واحياناً ويبعد عن الحرم فمن جهة عرفات ويبعد عن الحرم لان حد الحرم المزدلفة حدود المزدلفة - [00:56:40](#)

ومن جهة الحسينية وجنوب مكة هو حد الحرم بطن الوادي وقفنا عليه هنا الى حدود الحرم حد الحرم من جهة الجنوب قلنا ان وادي عرنة يتعرج فاحياناً يكون حداً للحرم واحياناً ويبعد - [00:57:01](#)

ولهذا حد الحرم من جهة الجنوب تقريباً سبعة عشر كيلو عن الكعبة وليس اه عرنة من الحرم فاحياناً يدخل في الحرم واحياناً يخرج منه لتعرجه ولهذا عرنة لا يصح الوقوف فيه - [00:57:29](#)

يوم عرفة لقوله عليه الصلاة والسلام وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة حد الحرم من جهة الشرق او الجعرانة والشرابع الان نوعاً شرائع المجاهدين هذا حل - [00:57:54](#)

والشرائع الحي هذا حرم ويبعد عن الكعبة ستة عشر كيلو متراً والحكومة جزاها الله خيراً جدت هذه الاعلام الرسوم والمراسيم التي تحدد الحرم خصوصاً على الطرقات العامة والسريعة التي يراها الناس ويعرفوها - [00:58:16](#)

كما انها جدت معالم المشاعر اشعر منى تميزته اللوحات الكبيرة البنفسجية ومشعر مزدلفة مشعر عرفة فلقطت الحرم اي ما التقط في الحرم او كان من لقطة الحاج ساقطة في عين الحرم لا تحل ابداً - [00:58:39](#)

وانما يعرفها صاحبها الدهر كله ولهذا من لا يستطيع الى ذلك يسلمها للامانات قد هيأت الحكومة هيئة اه قسماً للامانات داخل المسجد

الحرام عند باب الصفا يحفظ للناس متاعهم واموالهم مما تلتقط - [00:59:08](#)

وما يسقط في احياء مكة مما هو داخل حدود الحرم للشرط صدر قبل ايام توجيه آآ ولي الامر خادم الحرمين الشريفين في مجلس الوزراء بانها تسلم الى الهيئة العامة لاموال - [00:59:35](#)

اي ما يلتقط داخل مكة الشرط والامارات جهات حفظ الامانة تسلم ما عندها الى هذه الهيئة العامة لاموال القاصرين هذا هو القول الراجح في لقطة الحرم ولقطة الحاج والفرق بين لقطة الحرم - [00:59:55](#)

انها قد يلتقط قد تكون اللقطة لغير الحاج من سكان مكة ونقطت الحاج اي من جاء حاجا فيشمل لقطته داخل مكة وخارجها فهذه لا تملك وسبب ذلك ان الحاج وفد الرحمن - [01:00:24](#)

وحق الوفد ان يكرم لهذا روى الترمذي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحاج وفد الرحمن دعاهم فاجابوه من اكرمهم اكرم الله ومن اقراهم يعني ضيفهم اقراه الله جل وعلا - [01:00:41](#)

وفي هذا فضيلة مكة على غيرها من البقاع فان من خصائص مكة انها لا تحل لقطتها ابدا واما غير مكة حتى لو كانت البقعة شريفة كما المدينة ومأوى بيت المقدس - [01:01:06](#)

فان اللقطة فيها ترتفع اليه همة اوساط الناس يعرفها صاحبها سنة ثم يستنفع بها واذا جاء صاحبها بعد ذلك يدفع اليه اما عينها ان كانت باقية او قيمتها ان اكلها واستنفقها - [01:01:24](#)

وتفضيل مكة على غيرها من البقاع هو قول جمهور اهل العلم اختلف العلماء رحمهم الله في ايهما افضل مكة او المدينة وذهب الجمهور الى ان مكة افضل وذهب الامام مالك - [01:01:47](#)

الى ان المدينة افضل اصح القولين هو قول الجمهور لان مكة افضل من المدينة لان الصلاة فيها مضاعفة ولحصول الوعيد شديد على من اراد وعزم فيها على منكر ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم - [01:02:06](#)

ولان لقطتها لا تحل ابدا وثمة قول ثالث في المسألة هو من احسن الاقوال وانفعها هذا ما رجحه به شيخ الاسلام ابن تيمية لانه جاء في اخر الزمان قرب الملاحم العظمى - [01:02:32](#)

خروج آآ ونزول عيسى ابن مريم ان بيت المقدس افضل البقاع جمع شيخ الاسلام بين هذه الدالة فقال وافضل البقاع ما زاد فيه ايمان العبد افضل مكان للانسان ما هو بمكة ولا المدينة - [01:02:56](#)

ولا بيت المقدس انما ما زاد فيه ايمان العبد قال فان البقاع لا تقدر احدا عاش في مكة اكفر خلق الله اليس كذلك مثل من ابو جهل فرعون هذه الامة - [01:03:15](#)

وابو لهب المتبوع وامية بن خلف والوليد ابن المغيرة وغيرهم وعاش في المدينة رأس النفاق عبد الله بن ابي بن سلول البقاع لا تزكي احدا ولو كان المراد بان مكة افضل بالاطلاق والمدينة افضل باطلاق للبث فيها الصحابة رضي الله عنهم - [01:03:34](#)

ومعلومة ان الصحابة انتشروا عن مكة وعن المدينة الصحابة عدتهم نحو مئة الف لكن المدينة ليس فيها الا قبر عشرة الاف من الصحابة اين البقية؟ انتشروا في الارض دعاة الى دين الله ومجاهدون في سبيل الله - [01:04:02](#)

ودل على ان افضل البقاع للانسان ما زاد فيه ايمانه افضل مكان للانسان ما زاد فيه ايمانه ونقص فيه شره وحفظ فيه حدود ربه جل وعلا هذا هو ارجح الاقوال في هذه المسألة التي - [01:04:23](#)

يحصل فيها الكلام والنزاع والجدال وكلام شيخ الاسلام اصاب فيها رحمه الله اصاب فيها المحز ان افضل بقعة لك ما قوي فيه ايمانك وزاد فيه تقواك فيه تقواك هذه افضل البقاع - [01:04:42](#)

وبهذا يتم الكلام على ما يتعلق باللقطة ونقف على احكام اللقيط نكملة بعد الصلاة ان شاء الله نفتح الباب الاسئلة المتعلقة باللقطة او بالجعالة. نعم. الحديث واضح وصريح في الحرم يا شيخ - [01:05:06](#)

من قال انها كغيرها جوابهم على الحديث يا شيخ ما الجواب على من قال ان لقطة الحرم كغيرها من النقط كيف يجيبون على قول النبي عليه الصلاة والسلام ولا تحل لقطتها الا لمنشد - [01:05:26](#)

منهم من خفي عليه هذا الحديث. ومنهم من حمله على انه فرد من افراد مجموع الاحاديث. فيرد بعضها الى بعض كل المنشد حكمه حكم المعرف لها سنة وارجع مطلق حديث آ - [01:05:44](#)

يطلق نفط حديث ولا تحل القطرة الا لمنشد اي لمن عرفها سنة جمعا بين هذه الادلة هذا حجتهم وهذا قول الجمهور ترى بالمناسبة الجمهور يرون ان لقطة مكة كلقطة غيرها - [01:06:01](#)

وان قوله لا تحل لقطتها الا لمنشد وفسر بقوله فليعرفها سنة في حديث زيد ابني خالد الجهني لكن حديث لقطة الحرم جاء في لفظ اخر الا لقطة الحاج وهذا من باب اه - [01:06:17](#)

ذكر الشيب الخاص وانما بذكر الشيب باخص او صافه لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة في المسجد الحرام بمائة الف في لفظ مسلم صلاة في مسجد الكعبة وذكر مسجد الكعبة لانه اخص خصائص - [01:06:41](#)

الحرم هو مسجد الكعبة واحيانا يأتي ذكر افراد العام الاشهر يذكر اللفظ الاشهر يترك الالفاظ الاخرى عليكم السلام نعم اي نعم ايه اه الحجر الاسود اي نعم جاءت الاحاديث حديث عبدالله بن عمر - [01:07:02](#)

حديث ابي هريرة عبد الله بن عباس حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم جابر رضي الله عنهم في احوال استلام الحجر الاسود ومجموعها سبعة احوال اكملها - [01:07:32](#)

ان يضع جبهته كالمساجد على الحجر ويضع خده عليه ويقبله ويستلمه هذي اكمل الاحوال تجتمع عليها الادلة يليها ان يضع جبهته على الحجر خده ويقبله من غير استلام الحالة الثالثة ان يضع جبهته - [01:07:53](#)

ويستلمه الحالة الرابعة ان يستلم الحجر ويقبل الحجر وتقبيل الحالة الرابعة الحالة الخامسة ان يقبل من غير استلام ولا وضع جبهة ولا خد الحالة السادسة ان يستلم الحجر بشيء معه - [01:08:21](#)

ويقبل ما استلم به الحجر في حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام لما طاف بالبيت طواف الافاضة طاف على راحلته على ناقته القسوة وطوافه على راحلته يصعب ان ينزل في كل شوط فيستلم. فكان يستلمها - [01:08:52](#)

بمحجن معه وهي العصا المعكوفة الطرف ثم يقبل المحجل وجاء في حديث ابن عمر انه استلم الحجر بيده وقبل يده ملاحظين عند الامام مسلم في صحيحه كم صارت هذه - [01:09:14](#)

الحالة السابعة ان يشير الى الحجر اشارة بغير تقبيل وبغير استلام وبغيري ان يستلمه بشيء معه يشير اليه اشارة وهذا هو المتأتي والممكن في حال الزحام يشير للحجر اذا وازنه في اطوفته - [01:09:33](#)

يستحب مع الاشارة ان يقول الله اكبر او يقول بسم الله والله اكبر هذه سبع سنن متعلقة بايش؟ بالحجر الاسود وجاء في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه انه وقف على الحجر لانه اشرف اركان الكعبة - [01:10:02](#)

فقال والله اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك من يستحضر المسلم في طوافه بل حتى اذا قبل الحجر واستلمه في غير طواف - [01:10:20](#)

استلمهم في غير طواف يستحضر انه انما يفعل ذلك لا لان الحجر ينفع او يضر ولكن يفعله تأسيا للنبي عليه الصلاة والسلام وجاء في الحديث ان الحجر يأتي يوم القيامة - [01:10:38](#)

له عيان ولسان الناطق يشهد لكل من استلمه بحق وهذا من العلم الذي يعلم الله عز وجل به هذا الجماد الكعبة لا يستلم منها الا الركنان يمينيا اما الاركان الشامية لا تستلم منها لانها ليست حد الكعبة - [01:10:54](#)

ان قريشا لما انهدمت الكعبة في زمنهم جمعوا مالا واشتروا ان يكون المال حلالا فحطمت نفقتهم لان اكثر مكاسبهم وش هي ربا وظلم وبخس ومكوس فما جمعوا الا مالا يسيرا - [01:11:19](#)

فلما حطمت بهم النفقة لم يبنوا الكعبة كلها وكان الجزء الشمالي اللي عليه السور يسمى بالحطيم. لانه حطمت نفقتهم عليه فلا يستلم من الكعبة من اركانها الا الركنين اليمانيين. الركن اليماني - [01:11:41](#)

فقط يستلم من غير تكبير ولا تقبيل ولا اشارة مجرد استلام لمن امكن ان يستلمه بينما الحجر الاسود يستلم ويقبل ويشار اليه ويضع

خده عليه وجبهته عليه كالساجد هذا خاص بالحجر الاسود - [01:11:59](#)

من النوادر والطرائف وفيها دلالة عظيمة ان معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما حج البيت لما ولي الخلافة وكان عالم الحرم في زمنه عبد الله ابن عباس ومعاوية من اجتهاده استلم اركان البيت الاربعة. كلما مر على زاوية استلمها - [01:12:24](#)

كان معه ابن عباس من اسن معاوية ولا ابن عباس معاوية اسن بنحو ستة وعشرين سنة فقال له ابن عباس رضي الله عنهما يا امير المؤمنين لا يستلم من البيت الا - [01:12:49](#)

الركنين اليمانيين فقال يا ابن عباس ليس شيء من البيت مهجورا العباس ما زايد بالكلام ولا طاول التشغيب ما قال يا الفاعل يا التارت ياللي فيك ملافيك يا مبتدع انما اجاب الامير بجواب العالم - [01:13:05](#)

قال يا امير المؤمنين لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة يعني ان النبي ما استلم الا الركنين عندئذ رجع معاوية رضي الله عنه يلحقه قال صدقت يا ابن اخي - [01:13:31](#)

صدقت يا ابن اخي فكان في هذا تقرير انه لا يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين نقف عند هذا الموضع ونسأل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح ونكمل ان شاء الله - [01:13:44](#)

اللقيط بعد الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا واجزه عنا خير الجزاء اما بعد فيقول الماتن رحمه الله تعالى - [01:13:59](#)

واللقيط طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ او ظل الى التمييز والتقاطه فرض كفاية فان لم يكن معه شيء وتعذر بيت المال انفق عليه عالم به بلا رجوع وهو مسلم ان وجد في بلد يكثر فيه المسلمون - [01:14:19](#)

وان اقر به من يمكن كونه منه الحق به بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا الفصل او تنمة الكلام فيه على احكام اللقيط - [01:14:40](#)

واللقيط تم الان في عرف الناس الدارج باليتيم وهو من جهل نسبه كان رضيعا او صغيرا الى حد التمييز او الى حد البلوغ كما سيأتي في خلاف الفقهاء تسميته يتيم وان لم يكن في الاصل يتيما - [01:15:01](#)

ان اباه موجود لكنه لما لم يعرف ابوه الحق باليتيم واليتم الى البلوغ ولهذا جاء في القاعدة الفقهية المبنى المبنية على الاثر انه لا يتم بعد بلوغ من بلغ خرج عن طور اليتم - [01:15:26](#)

ولو كان اليتم وصفا مستمرا لصار ابناء الثماني والتسعين ايتام هم ليسوا كذلك ليس ابناء التسعين والثمانين من دونهم ايتام ومما يستلطف في هذا انه في مجلس القضاء الشرعي عند احد القضاة - [01:15:54](#)

عليه مستأذن في الباب ايتام نريد ان نثبت لهم شهادة قبل ان يفوتوا ترقق هذا القائل المدلس على القاضي وظن انهم ايتام مخالقات خلا يقول القاضي فادخل علي الشيبان عصيهم - [01:16:16](#)

هؤلاء الايتام اي نعم هؤلاء قد مات اب ابائهم اه اليتم حده البلوغ. وكذلك هؤلاء اللقطاء اذا بلغ الى ان يميز يرتفع عنه وصف اللقيط يقول رحمه الله واللقيط اللقيط - [01:16:39](#)

اسم فاعيل بمعنى مفعول مثل القتل والجريح والطريح اللقيط الملقط وهو في عرف الشرع سلاح الفقهاء لون يشمل ذكر وانثى لا يعرف نسبه حتى لو عرفت امه لا يعرف نسبه - [01:17:04](#)

النسب هو من جهة الاب ولا رقة هل هو حر او انه رقيق هذا مجهول في حق هذا الرقيق لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ اي ترك في طريق عند مسجد في الشارع - [01:17:31](#)

في سوق عند باب بيوتي تجار عند باب المستشفى والغالب انه جاء من عمل غير لائق حتى لا تتحمل امه اه التابعة او يلحقها عاره انها تنبذه او ربما ابوه ينبذه - [01:17:54](#)

وهذا ليس الوصف مطردا بهذا المعنى فانه قد ينبذ الاباء ابناءهم في شدة فقر ينبذونهم ان يتركونهم عند ابواب تجار حتى يسلموا من الهلكة والموت وهذا في سني المشاغب العظيمة التي - [01:18:21](#)

ادلاها الله عز وجل على الناس هذا اللقيط له احكام في شريعة الله انه طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ او ظل ولى اي في الطريق حتى لا يعرف - [01:18:45](#)

من ابوه الى سن التمييز اي من ولادته الى ان يميز والتمييز حده في الشرع كم سنة سبع سنين هذا حد التمييز ابتداء ولهذا من السبع الى البلوغ يسمى سن التمييز - [01:19:04](#)

ما قبل السبع سن الطفولة التي تجب فيها الحضانة ما بعد البلوغ انه التكليف يتحمل الانسان فيها نفسه واقواله وافعاله الى سن التمييز هذا هو شأن هذا اللقيط وذهب بعض اهل العلم الى انه الى البلوغ - [01:19:26](#)

هذا قول الاكثر لكن الصحيح في المذهب انه الى سن التمييز ما حكم التقاط هذا اللقيط قالوا التقاطه فرض على الكفاية لو تركه الناس كلهم اثموا واذا قام به من يكفي سقط الائم عن الباقي - [01:19:50](#)

واستدلوا لهذا بقول الله جل وعلا وتعاونوا على البر والتقوى ان هذا من البر ولان فيه في التقاط هذا اللقيط احياء لنفس لو لم يلتقط لكان مظنتها الهلكة والعطب او النقص او الموت - [01:20:15](#)

شريعة الاسلام شريعة غراء سامية نافعة لاهلها ولهذا التقاط هذا اليتيم فرض على الكفاية والتقاطه فرض كفاية من اين ينفق عليه ينفق عليه من ماله الذي معه لان عاطفة من - [01:20:36](#)

نبذه لم تفقد بالكلية فقد يضع مع مالا ان كان معه مال او ذهب او فضة انفق عليه منها فان لم يكن معه شيء بظهور ذي نفس لم يتحمل تبعة تربيته - [01:21:02](#)

ولم يجعل له مالا ينفق عليه منه من اين ينفق عليه؟ من بيت المال والان يقوم هذا المقام ادارات الرعاية في وزارة الشؤون الاجتماعية رعاية الصغار اجعل لهم راتبا شهريا - [01:21:23](#)

في هذا اللقيط فاذا كفله احد الاسر البديلة اعطوهم راتبا على كفالاته مع راتبه الذي ينفق عليه من جهة بيت المال ان تعذر بيت المال ما فيه شي فيه افلاس - [01:21:44](#)

قال يقترض له الحاكم ولي الامر يقترض لهذا اليتيم في هذا اللقيط لانه من فروض الكفايات كما سبق فان تصدق بهذا ملتقطه فله اجره وهذا من اعظم ما ياتي في سور كفالة اليتيم - [01:22:08](#)

انك تأخذه وتربيته مع اولادك وتنفق عليه معهم هذي كفاية اليتيم التي جاء فيها الوعد الكريم للنبي عليه الصلاة والسلام في قوله انا وكاهل اليتيم في الجنة كهاتين ومد السبابة والوسطى - [01:22:28](#)

ما ينتشر الان ويشتهر في المكاتب ما يتعلق اليتيم هي في الحقيقة صدقة على اليتيم لانه لم يقلل الا الكفالة المالية والا فاليتيم عند امه ما يسمونها بالكفالة هي حقيقة صدقة - [01:22:44](#)

كفالة مالية وهي صدقة على اليتيم لا يصدق عليها هذا الوعد النبوي كفالة بامريرين بالنفقة عليه وبتربيته وتأديبه بان يكون مع اولادك ان لم يكن في بيت المال شيء اقترض الحاكم - [01:23:05](#)

ما انفق عليه فان بان انه رقيق لما كبر انه رقيق او ان له اب غني موسى عرف ابوه يرجع على ابيه بنفقته فان كان رقيقا يباع ويعوض من قيمته على بيت المال او على من انفق عليه مدة - [01:23:23](#)

انفاقه وفي هذا ما رواه البيهقي في سننه ان عمر رضي الله عنه قال لمن اخذ اللقيط قال اذهب فهو حر ولك ولأهه وعلينا نفقته علينا اي على ولي الامر - [01:23:50](#)

كان عمر وقتها هو امير المؤمنين وهو ولي امرهم رضي الله عنهم وان تعذر بيت المال انفق عليه اي على اللقيط عالم به من علم به ما هو ملتقط وقد يكون ملتقط وفقير - [01:24:15](#)

من علم به انه ملتقط ينفق عليه وجوبا ليه؟ لان التقاطه من فروض الكفايات فان كان الملتقط لا يستطيع لفقره ينفق عليه من علم بانه لقيط فان ادى الكفاية والا تحاصى من علموا بذلك - [01:24:30](#)

لانه من فروض الكفايات ولان في ترك الانفاق عليه هلاكه او مضرته وحفظه والحالة هذه واجب مثاله انفاذ الهليك من هلكته والغريق

من غرقه انفق عليه عالم به بلا رجوع اي لا يرجع بنفقتة على احد - [01:24:51](#)

الا اذا تبين ابوه او تبين انه رقيق ما حكم هذا اللقيط؟ هل نحكم بانه مسلم؟ او نحكم بانه غير مسلم هذي مراعاة احكام الدور فيه فان لقط هذا اللقيط في دار الاسلام - [01:25:17](#)

مع المسلمين في حكم بانه مسلم على الغالب وعلى الاصل وعلى المشتهر ولهذا قال وهو اي اللقيط مسلم حر في احكام اسلامه في احكامه ان وجد في بلد يكثر فيه في البلد المسلمون - [01:25:35](#)

اذا ينظر في البلد الذي التقط فيه فان التقط في الرياض وش اخر اهل الرياض قطعاً اكثرهم مسلمون يحكم بانه مسلم يحكم بانه حر ولا عبد؟ ما عندنا رق اذا يحكم بماذا؟ بحريته. والاصل انه حر - [01:25:57](#)

الاصل انه حر حتى يتبين فيه الرق فان كان في بلد يكثر فيه الرق وفيه علامات الرق يحكم برقه من جهة ولي من جهة الحاكم الشرعي فان التقط هذا اللقيط - [01:26:19](#)

في نيويورك ها او في لندن فلا يحكم باسلامه ينظر الى غالب اهل بلده ان كانوا نصارى حكم بنصرانيته ان كان غير ذلك حكم به بالاصل في التعامل اما ما ينشأ عليه وينشأ عليه فهذا يتبين به - [01:26:37](#)

اذا ميز او اذا بلغ والاحكام الظاهرة فيما يتعلق به لو مات التقط اللقيط بعد سنة مات تأتي هنا جريان احكام الاسلام عليه وعلى غير الاسلام ان كان حكم باسلامه صلي عليه - [01:27:02](#)

ودفن مع المسلمين ويأتي ما يتعلق بميراثه ان كان له مال فان وجد هذا الرقيق في بلد حرب او بلد غير اسلام فانه يحكم انه على دين الباد الذي وجد فيه - [01:27:21](#)

من الاولى بحضانة هذا اللقيط اولى الناس بحضانته واجده الذي وجده واولى الناس بحضنته الا في حالة واحدة الا يكون اهلاً للحضانة بان كان كافراً لا يصلي مشركاً يدعو غير الله يذبح للجن - [01:27:41](#)

يذبح للاولياء هذا لا تقبل له حضانة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً او كان فاسقاً مبهاً للفسق يتعامل بالربا يشرب الخمر يسرق يزني تنزع ولايته على هذا اللقيط - [01:28:02](#)

لا سيما اذا كان اللقيط معه ايش معه مال لا يتولى حضانته آ الفاسق ما لا يتولاها الكافر وانما يكتفى فيها ان يكون واجده مسلماً ظاهر العدالة طيب آ اللقيط يحتاج الى حضانة لان سن التمييز - [01:28:26](#)

وواجهه بالاصل فان كان واجده على صفة كما سمعنا انه غير مسلم او انه فاسق فان الحاكم الشرعي يدفعه الى من يصلح هذا اللقيط طيب ميراث اللقيط لقيط لقط وجد معه مبالغ مالي - [01:28:55](#)

مئة الف ومات اللقيط بعد اسبوع او بعد شهر المبلغ مئة الف من يأخذها هل يأخذها واجده؟ الجواب لا نرجع الى من؟ الى بيت المال كما ان الذي ينفق به في حال - [01:29:22](#)

الحاج بيت المال كذلك يرجع الى بيت المال يرجع ورثه الى بيت المال لانه لم يعرف نسبه. فنورث منه وارثه فان بان في المستقبل انه ابن فلان يرى له احكام الميراث - [01:29:44](#)

اذا بان ذلك بالبيئة الشرعية هذا ما يتعلق ميراث اللقيط من يتولاه يتولى اللقيط اذا قتل اذا قتل هذا اللقيط قتل عمد وعدوان تعد عليه متعدي فقتل ظلماً وعدواناً وليه في هذا هو امام المسلمين - [01:30:01](#)

فان قتل خطأ وليه في هذا اما حاضنه او او كفيله او من يعينه ولي امر المسلمين طيب ان قتل خطأ الدية وين تروح؟ الدية حكمها حكم الميراث ارجع الى بيت مال المسلمين - [01:30:26](#)

يقولون ويخير امام في عمد بين اخذها هاي الدية وبين القصاص لانه وليه في قتل العمد من امام المسلمين يخير بين هذا وهذا يقوم امام المسلمين مقام اولياءه وهذي قاعدة مطردة - [01:30:50](#)

ان امام المسلمين اي ولي امرهم ولي من لا ولي له امرأة مقطوعة من شجرة او امرأة اهلها كلهم كفار واسلمت وهربت اليها من يتولى ولايتها في النكاح ولي الامر - [01:31:11](#)

ولي الامر الان من صلاحياته جعل ذلك الى الحاكم الشرعي. فهو نائب عن ولي الامر اذا ولي الامر هو ولي من لا ولي له ويظهر هذا المرأة التي لا ولي لها - [01:31:34](#)

لا ولي شرعي لها وفي في اللقيط مسألة لو ادعى انسان غير واجدي هذا اللقيط انه رقيق هل يقبل هذا الدعوة لا تقبل هذه الدعوة الا باليمين بيمينه وبقرينة دالة عليه - [01:31:48](#)

اما نسبه ينسب الى فلان فهذا لا يكون الا بالبينه او بالاقرار لا يقبل نسبه الا بالبينه او بالاقرار وان اقر به اقر انسان بان اللقيط ولده ممن يمكن كونه - [01:32:17](#)

اللقيط منه من هذا الذي اقر به الحق به اللقيط حيا او ميتا لماذا؟ قالوا لانه لا مصلحة له نسبه اليه وهو ليس منه عندئذ منتفية الا اذا كان معه مال - [01:32:39](#)

هنا يتحرى فيها الحاكم الشرعي لا مصلحة محضة بان يتصل نسب اللقيط بهذا المقر ولا مضرة على غيره في انتسابه اليه الا اذا كان معه مال يكون مدعاة انتسابه اليه ان يأخذ ماله - [01:33:00](#)

ان يأخذ ماله يقول الامام احمد نص عليه رحمه الله انه اذا كان المقر بان هذا اللقيط منه مسلم حر الحق به قولاً واحداً طيب اذا تشاح في اللقيط مجموعة - [01:33:19](#)

كل واحد يقول هذا ولدي وهذا تصور يا اخواني اذا كانت امه ممن تفعل الفعل القبيح يردّها الرجال بالزنا انتسب او نسب اللقيط اليه غير واحد جماعة ادعاء اللقيط جماعة - [01:33:41](#)

كله يقول هذا ولدي ها اذا ادعاه جماعة وش نسوي؟ نفرض جانا لقيط قاموا ستة كل اللي يقول هذا ولدي الواد للفراش للعاهل الحجر لكن كلهم ادعوا انتسابهم اليه يقولون يقول العلماء في هذا يفترق الى البينة - [01:34:05](#)

من قامت له البينة بذلك نسب اليه وان لم يكن له بينة القرائن ومن القرائن القيافة الاثر قرينة ليست دليلاً هذا القرينة تقوى وتضعف يشار الى القرينة اذا عدت البينة - [01:34:31](#)

القرينة مرجحة وفي هذا خبر المدحج لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم كان الناس ينفون نسباً اسامة نبي نزيد عن ابيه اسامة اسود وابوه ابيض وجاء المدحجي وقد تغشى اسامة وابوه - [01:34:58](#)

فلم تظهر الا ارجلهم هذي رجل قال المودحجي ان هذه الا رجل بعضها من بعض فسر النبي صلى الله عليه وسلم سر حتى غدا وجهه كأنه فلقت قمر لا يرطى - [01:35:26](#)

المشيئة ولا بالمعينة لاسامة ولا لابي وقد قيلت فدخل على عائشة رضي الله عنها مسرورا كأن وجهه مذهباً لانشراحه باضاءته ووضاءته قال اسمعت ما قال المدحج فاخبرها قال فهذي يشار اليها - [01:35:48](#)

في هذه القرينة عند عدم البينة ومن القوة الان الحمض النووي الذي ان تي فانه ها الذي ان ايه ها اذا رحت للقبلة ان البقرة شابهة علينا وانا ان شاء الله - [01:36:12](#)

الحمض النووي في اثبات النسب الذي ان هذا يصح في الاثبات لا يصح في النفي. لانها من النوازل المعاصرة من النوازل المعاصرة هذا الحمض لان نسبة الخطأ فيه نسبة ضئيلة جدا - [01:36:39](#)

قالوا واحدة في المليون بعضهم يقول واحدة في العشرة مليون الحمى النووي يقال به في حال الاثبات ولا يقال به في حال النفي مثاله لعن رجل من امرأته اتهمها بان هذا الذي في رحمها ليس منه - [01:37:01](#)

ولا عنها ولا عنته فنفي نسبة ما في رحمها اليه لو قام الحمض النووي لا يجوز ان ينسب اليه لانه لاعن والملاعنة حد شرعي اما اذا ابى عن الملاعنة او نكل عنها - [01:37:25](#)

واثبتته الحمض النووي يصح المصير اليه الى الحمض النووي في الاثبات لا في النفي ولهذا المجامع مجامع العلماء في مجمع الفقه الاسلامي في مكة في الرابطة وهيئة كبار العلماء والمجمع الفقهي الدولي - [01:37:46](#)

رجحوا ان يقبل الحمض النووي في التحليل في باب الاثبات لا في باب النفي ولهذا نعتبر ان الحمض النووي من اقوى القرائن ولا

نعتبره بينة من كل وجه ربما يقال به انه بين - [01:38:07](#)

يلحق بالبينات في باب الاثبات لا في باب النفي. هذا فيما اذا شاح في ادعاء هذا اللقيط جماعة والله اعلم ايه حكمه حكمهم نعم

احسنت يقول اخونا اذا اذا وجد اللقيط - [01:38:26](#)

في شيكاغو مثلاً في زاوية من زوايا عميرها ولا عند باب كنيسها ولا عند باب مسجد الفقهاء يقولون انه يحكم له باهل بلده اي

في تعامله الظاهر لو مات هذا - [01:38:54](#)

لم لم يلحق بهم الا في احكام الظاهر طيب كيف نجيب عن قول النبي صلى الله عليه وسلم؟ كل مولود يولد على الفطرة ابواه

يهودانه او ينصرانه او يمجسانه نقول هذا فيما يتعلق بالاعتقاد لا في الاحكام المتعلقة بها في التعامل - [01:39:15](#)

التعامل مع هذا اللقيط وهذا في فيه قاعدة في الشريعة انه يعتبر في التعامل بالمظنة والاشهر والاكثر من اين من المظنة على انه قال

بعض اهل العلم ان هذا اللقيط تحكم بي به بالاسلام بالكلية حتى لو وجد عندهم - [01:39:33](#)

اخذا من هذا الحديث لكن جمهور الفقهاء على خلافه بالتفريق بين الدارين ما في شي في شيء ثاني؟ اسلم المراد بالفراش اي حالة

المرأة في الفراش المفترشة فان كان ابوه - [01:39:55](#)

معروف في الفراش ينسب له ان كان ابوه اكثر من واحد ما يعرف من هو وقطعا لانه اذا عرف ابوه واقر به نسب اليه حتى لو كان

ابن زنا اذا اقر به ابوه - [01:40:19](#)

من الزنا فهو ينسب له ويبقى قضية التوبة والحد وما يتعلق بها بالاقرار والشريعة متشوفة الى الستر ينسب له هذا ولدي هذا من

مائي ينسب له وان كان من جهة وطأ غير صحيح - [01:40:41](#)

الشبهة والوطء المحرم اذا اقر به صاحبه نسب اليه وهذا نسأل الله العافية الان كثير لمن يتعرف على امرأة ثم يطأها ثم يعقد عليه

عليها بعد ذلك الوطء حصل في حال عقد حلال ولا حرام - [01:40:59](#)

لما رضي ان الماء ماؤه نسب له ولا غضب في ذلك نكتفي بهذا القدر ونسأل الله عز وجل العلم النافع العمل الصالح للجميع. وصلى

الله وسلم على نبينا محمد - [01:41:17](#)